

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 20/ 2005

بطاقة الحكم: 0000000000 محكمة التمييز 0000000000: المواد الجنائية 20: 0000000000 0000000000 16/05/2005:

هيئة المحكمة:

إجراءات " إجراءات المحاكمة": " إعلان حكم" وصفه". معارضة بوجه عام. تمييز "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

جلسة 16/5/2005

الطعن رقم 20 لسنة 2005 تمييز جنائي

(1) إجراءات " إجراءات المحاكمة": " إعلان حكم" وصفه".

الحكم على المتهم في غيبته شرطه: إعلانه قانوناً بالجلسة.

الحكم الحضوري الاعتباري. مناطه؟

انقطاع حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها. أثره؟

(2) معارضة بوجه عام. تمييز "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

عدم إعلان الطاعن بالحكم الغيابي أثره: اعتبار باب المعارضة ما زال مفتوحاً وعدم جواز الطعن فيه بطريق التمييز أساس ذلك؟

1- من الأصول المقررة انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً قانونياً بالجلسة، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري اعتباري إنما هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً وفق المادة (181) من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عنراً مقبولاً ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى.

2- لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يعلن بعد بالحكم الغيابي فمن ثم يظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحاً ويكون الطعن في الحكم الغيابي بطريق التمييز غير جائز طالما أن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة الذي أوجبه نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية لم يبدأ بعد. إما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعد جواز الطعن.

الوقائع

تهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قاد مركبة بسرع زائدة وبرعونة وعدم احتراز ودون رخصة قيادة وتسبب في إصابة خمسة أشخاص وأضرار مادية أخرى وإحالته إلى المحكمة الابتدائية الشرعية - دائرة الحدود والجنائيات والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد (36)، (37) فقره (3، 4، 66، 67) من قانون المرور رقم (13) لسنة 1998 والمادة (65) من نظام العقوبات التعزيرية، - بمعاينة المتهم ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة سنة وإلزامه بالتضامن مع شركة التأمين دفع خمسين ألف ريال قطري للمصاب/لما لحق به من إصابات ودفع مائتا اثنين وخمسين ألف ريال للمصابة/لما لحق بها من إصابات، ودفع اثنين وتسعين ألف ريال للسيد /تعويضاً عن سيارته التالفة في الحادث ويؤول حطام السيارة لمالكها. فاستأنف كل من المحكوم عليه وشركة التأمين ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً في حق شركة التأمين... وحضورياً اعتبارياً في حق المستأنف الأول بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع 1 بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف بشأن دية المصابة /لتكون ستة وسبعين ألف ريال قطري 2 - وبرفض الاستئناف المقدم من /وتأييد الحكم فيما قضى به عليه فطعن الاستأنف بطريق التمييز على هذا الحكم. /

المحكمة

من حيث أنه من الأصول المقررة انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً قانونياً بالجلسة، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري اعتباري إنما هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً وفق المادة (181) من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عنراً مقبولاً ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى إما كان ما تقدم وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة وروايات أعضاء الدائرة أن الدعوى نظرت بجلسة 14/12/2004 فقررت المحكمة تأجيل نظرها لجلسة 26/1/2005 وفي الجلسة الأخيرة انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط هذه الجلسة وعدم نظر الدعوى، ثم عادت المحكمة نظر الدعوى بجلسة 2/2/2005 حيث لم يحضر المستأنف وفيها أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه موصوفاً بأنه حضوري اعتباري رغم أن المفردات قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن إعلاناً جديداً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم يكون في حقيقته حكماً غيابياً جائز المعارضة فيه رجوعاً للأصل العام لانقضاء عله اعتباره حضورياً اعتبارياً لتخلف أحد شروطه، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة كما سبق إيراده. إما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يعلن بعد بالحكم الغيابي فمن ثم يظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحاً ويكون الطعن في الحكم الغيابي بطريق التمييز غير جائز طالما أن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة الذي أوجبه نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية لم يبدأ بعد. إما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعد جواز الطعن.